الدن الرسمية



قوانيان ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ? شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني		بن والمراسيم	القوان	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسنة	سنة	مسنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد ، ٥ - ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دبنسارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	_	۱۶ دبنارا ۲۰ دبنارا		في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطاوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تفيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

قوانسين وأوامس

- أمر رقم ٦٧ - ٢٠٤ مؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث بنك ١٢٥٠

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة فی ۲۰ ربیع الاول و ۲ و ۷ و ۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۸ یونیو و ۱۰ و ۱۰ و ۱۷ یولیو سنة ۱۹۲۷ تتضمن حرکة موظفین .

- قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ المسوافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح باعتبار بلدية عسبن ناغروت منطتة منكوبة .

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٩٤ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل اعتمادات من ميزانية التكاليف المشتركة .

مرسوم مؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ا اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الرئيس المدير العاملبنك الجزائر الخارجي .

- قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين مجرب لنضمان .

- قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنـــة ١٩٦٧ يتضمــن تحديد أسعار بيع الكحـول .

- قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد أسعار شراء الخمسور الكحولية لموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .

المراد وزارى مشترك مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عسام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحسديد كيفيات توزيع وتصفية الحقوق التي تعود الى الفسرف المتجادية والصناعية من حاصل الرسم المثبت المفروض على النشاط الصناعي والتجارى .

1109

1101

3170

مقرر مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن زيادة سعر بيع الكحسول الفاخر المستورد .

وزارة العسسعل

مرسومان مؤرخان فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۶ سبتمبر سنة ۱۹۹۷ یتضمنان انهاء مهسسام ۱۲۹۹ قاضیین .
قاضیین .
مراران مؤرخان فی ۲۸ ربیع الثانی و ۱۳ جمسادی

_ مناقصتان ..____

الوقود ..

فوانين واوامرز

امر رقم ٦٧ ــ ٢٠٤ مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث بنك الجزائر الخسارجي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ح بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن الحكومة ٤

وبعد استطلاع رای مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الأولى: يحدث تحت تسمية « بنك الجزائر الخارجي » وعلى شكل شركة وطنية ، بنك للايداع يخضم للقانون الاساسي الملحق ، وللتشريع والنظام المتعلقيمين بالبنوك وللتشريع التجارى ، وذلك في نطاق ما هو غيمر متعارض مع هذا الامر وملحقه الذي يعتبر جزا متمما له .

المادة ٢: ١ ـ ان الهدف الرئيسي لبنك الجزائر الخارجي هو تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع البلاد الاخرى في نطاق التخطيط الوطني .

۲ ـ وهو يقوم ، علاوة على عمليات التمويل بعمليسات الضمان والضمان الاحتياطى وضمان الوفاء وكذلك بابرام عقود القرض مع العملاء الاجانب لتطوير المعاملات التجسارية مع البلاد الاخرى .

٣ ـ وهو يشارك في كل نظام أو تأسيس خاص بالتأمين على القرض بالنسبة للعمليات مع البلاد الاجنبية ويمكن تكليفه بتأمين سيرها ومراقبتها.

٤ ــ وبنشىء مصلحة مركزية للاستعلامات التجارية عن البلاد الاجنبية ومصلحة لتطوير العمليات التجارية معهدا ويضعهما تحت تصرف جميع المؤسسات المعنية .

٥ ـ ويمكنه لتيسير تحقيق هدفه ، أن ينشىء في البلاد الاجنبية وبموافقة وزير المالية والتخطيط ، فروعا ووكالات أو فروعا تابعة ، أو يساهم في بنوك موجودة كما يمكن أن يؤذن له ، بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير المالية والتخطيط ووزير التجارة ، بأن يساهم في مؤسسات في الخارج تستهدف تطوير توسع التجارة الجزائرية ، وذلك مع سراعاة الاحكام القانونية والنظامية التي تخضع لها البنوك .

الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٥ غشت و ١٨ سبتمبر سنسة

بلاغات ، اعلانات

_ اعلان من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالبحث عسن

تأسيس احتمالي لرخصة امتيازية بنسأن البحث عسن

197٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة .

٦ ـ يمكنه تبديل جميع القروض التابعة للمؤسسسات المصرفية العمومية الاخرى والمساهمة في مثل هذه القروض، وجعلها موافقة لضمانه المقسسون شرط أو بدون شرط، والحاق أى تمويلات يوافق عليها ، لدى أية مؤسسسات أخرى .

٧ ـ يمكنه أن يقوم ، في نطاق النظام الجارى به العمل ، بجميع العمليات المصرفية الداخلية والخارجية التى تنلاءم مع هدفه ، ويحدد وزير المالية والتخطيط قواعد التطبيسيق الخاص بهذه الفقرة .

المادة ٣: ١ ـ يسجل بنك الجزائر الخارجي، صفة تلقائية؛ في قائمة البنوك .

٢ ـ ويحوز بحكم القانون صفة الوسيط المرخص لــه القيام بالعمليات التجارية مع البلاد الاجنبية .

٣ ـ ويرخص له باستغلال المخازن العـــاما بدون ايداع للكفالة .

إلى وهو مرخص له تلقائيا مع الاعفاء من أية كذالة بان يضمن حسن التنفيذ للالتزامات الناجمة عن صفقات الدولة والعمالات والمؤسسات العمومية والشركسسات الوطنية .

المادة ؟ : ١ ـ يسير بنك الجزائر الخارجي ، مع مراعاة القواعد التقنية والخاصة بالسيولة النقدية والتأمين مــن الخطر وتوزيعه ، وفقا للتعليمات الخاصة بالسياسة العامة والمبلغة الى رئيسه المدير العام من طــرف وزير الماليسة والتخطيط ، بغية انجاز المخططـات المالية ، والاهــداف

الاقتصادية الوطنية ، ويمكن الرئيس المدير العام للبنك ان يبدى أى اقتراح وملاحظة في هذا الشان .

۲ ـ لا يسوغ لاية سلطة عمومية أو ادارية أن تتدخــل لدى بنك الجزائر الخارجي أو لدى عضو من مجلس ادارته للتأثير على القررات الخاصة بمسائل القرض لفائدةطالب ما أو عميل معين ، الا اذا كان الامر يتعلق بتقديم معلومات تكميلية مالية أو اقتصادية أو متصلة بالثروة المالية أو يتعلق بتقديم ضمان عن سلامة نية شخص معنوى خاضع للقانون العام.

٣ ـ يكون مستشارو البنك ، عند ممارستهم لمهامهم ،غير خاضعين للسلطات التى تعينهم ، وكذلك للمصالح والرسسات والجمعيات أو الهيئات التابعين لها ، ولا يجوز أن ينالهم ضرر مسلكي أو غيره بسبب الافكار أو التصويت أو الآراء التي يضطرون لابدائها .

اللاة ٥: ١ - أن الأموال الموجودة في الحساب لدى بنك الجزائر الخارجي لا يمكن أن تصيبها تدابير التجميد أوالحجز الا ضمن الأوضاع والأحوال المقررة في التشريع المسدني أو التجارى أو الجزائي أو الجبائي أو الجمركي وضمن نظسام الصرف والتحويل.

٢ - لا يجوز لأعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر الخارجي ، أن يديعوا الاعمال أو المعلومات التي أحيطوا علم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بسبب وظائفهم ، الا في الحالات التي قد يكلفون فيها بالشهادة لدى القضاء ، والالتزامات المغروضة عليهم قانونا ويطبق نفس الالتزام أيضا على كل موظف فيبنك الجزائر الخرجي وعلى أعضاء مصالح التفتيش التابعية لوزارة المالية والتخطيط المكلفين بمهام المراقبة في البنك ، وعلى كل شخص استعان به مجلس الادارة لممارسة اختصاصاته، كما لا يجوز لبنك الجزائر الخارجي ، الاخبار على وجيه الخصوص عن وضع حساب عميل معين أو التزامات جارية معيه .

٣ – كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة سواء بطلبه معلومات أو بتقديمه لها يعاقب وفقا للمادة ٣٠١ من قانون المقوبات.

١ ان التقارير الشفهية او الكتابية لمصالح التفتيش التابعة لوزارة المالية لا يجوز أن تشتمل على اظهار وضعط لحساب عميل مسمى او التزامات هذا الاخير تجاه البنك وعندما تكون مصالح التفتيش ملزمة بتقديم ملاحظات بهذا الشأن تتناول عميلا معينا ، تقيد هذه الملاحظات في سجل مخصص لهذه الفاية محفوظ في المركز الرئيسي لبنك الجزائر الخارجي وتطرح هذه الملاحظات اجباريا على مداولات مجلس الادارة في أقرب اجتماع له .

المادة ٦:١ - ان بنك الجزائر الخارجي يستفيد - على غرار البنك الوطني الجزائري والفرض الشعبي الجيزائري - ليمكن له أن يحقق استيفاء المبالغ الاصلية والفيسوائد

والنفقات الخاصة بكل الديون التى يمسكها أو التى يخصصها مقابل رهن لفائدته وبكل الاسناد المتنازل له عنها أو المسلمة اليه كرهن حيازى وكذلك لضمان تنفيذ جميع تعهداته تجاه الغير لقاء كفالة أو ضمان احتياطي أو تظهير أو ضمان ، من امتياز عام على جميع المنقولات والقروض والاموال الموجودة في الحساب (بما فيها الرصيد المدين الخاص بكل الحسابات المجارية) والذى تكون مرتبته فورا بعد امتيازات الخزينة والذى يمارس خلال فترة سنتين ابتداء من تاريخ الحجز ، بنفس الشكل ، بين يدى الغير .

۲ -- ان تخصيص القروض للبنك على أساس رهن لصالحه أو التنازل عن الديون منه أو لفائدته ، يعتبر صحيحا بمجرد تبليغ يرسله البنك للمدين ، في رسالة مضمونة مع المسلم بالاستلام البريدى ويحوز بنك الجزائر الخارجي عندئذ وحده الصفة في قبض مبلغ ديونه .

المادة ٧: اذا لم تسدد المبالغ الواجبة الاداء عنداستحقاقها لبنك الجزائر الخارجي ، فيجوزله أن يطلب من المحكمة امرا بالأداء وفقا لأحكام الباب ٢ من الكتاب السسرابع لقانون الإجراءات المدنية .

المادة ٨ : ١ - تنشر الميزانية وحساب الارباح والخسائل وتوزيع الارباح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية ، خلال ستة اشهر من اقفال السنسة المالية للشركة وذلك بعد تصديقها وفقا لشروط القسانون الاساسى .

٢ ـ أن المبلغ-الذي يعود للدولة من الارباح ، يؤخذ بحكم القانون من حساب المبالغ المترتبة لها على بنسسك الجزائر الخارجي بفعل الضمانات الخاصة بالجزائر .

٣ - يرسل الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي ٤
 الى وزير المالية والتخطيط ، في غضون ستة أشهر من اقفال السنة المالية ، تقريرا يتضمن حساب عمليات السنة المنصرمة وتطور المؤسسة ثم ينشر هذا التقرير بواسطة بنك الجزائر الخارجي .

المادة ٩: تطبق على بنك الجزائر الخارجي احكام الفقرات او٢ و٣٥ و ٦٠ من الماد و ١٧٠ من الأمر وقم ٦٧ – ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمعدل بموجبه الامر وقم ٦٦ – ٣٦٨ المؤرخ في ١٨ دمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قسانون المالية لعام ١٩٦٧ .

المادة ١٠: ينشر هذا الامر مع ملحقه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق إ اكتوبر سنة ١٩٦٧ م.

هواري بومدين

القانسون الاساسي لبنك الجزائر الخارجي

تكسوين الشركسسة المركز ـ المسدة ـ الرأسمسال

اللادة الاولى: ان بنك الجزائر الخارجي هو شركة وطنية السرى عليها مقتضيات الامر رقم ٢٧ – ٢٠٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١ أكتـــوبر سنة ١٩٦٧ والتشريع التجارى وهذا القانون الاساسي •

اللاة ٢: يكون المركز الرئيسي لبنك الجزائر الخارجي في مدينة الجزائر .

ويسوغ له ان ينشىء فى الجزائر فروعا ووكالات ، كما يمكنه ان يفتح فروعا ووكالات فى الخارج ، بموافقة وزير المالية والتخطيط .

اللدة ٣: ان مدة الشركة غير محدودة ، ولا تحل الا بنص لاي صبغة تشريعية .

المادة ؟: ان الرأسمال الاصلي للبنك مكون من مبلغ تقدمه الدولة بكامله ، ويحدد بعشرين مليون دينار .

ويجوز زيادة رأسمال البنك باضافة احتياطي له بناء على مداولة لمجلس الادارة مصدقة بقرار وزير المالية والتخطيط .

المادة ٥: ١ ـ ان الهدف الرئيسي لبنك الجزائر الخارجي هو تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع البلاد الاخرى في نطاق التخطيط الوطني .

٢ ـ وهو يقوم ، علاوة على عمليات التمويل المحضية بعمليات الضمان والضمان الاحتياطى وضمان الوفاء وكذلك بابرام عقود القرض مع العملاء الاجانب ، لتطوير المعاملات التجارية مع البلاد الاخرى .

٣ ـ وهو يشارك في كل نظام او تأسيس خاص بالتأمين.
 على القرض بالنسبة للعمليات مع البلاد الاجنبية ويمكن
 تكليفه بتأمين سيرها ومراقبتها .

إلى وينشىء مصلحة مركزية للاستعلامات التجارية عن البلاد الاجنبية ومصلحة لتطوير العمليات التجارية معها ويضعهما تحت تصرف جميع المؤسسات المعنية .

٥ ـ ويمكنه لتيسير تحقيق هدفه ، ان ينشىء ، فى البلاد الاجنبية ، وبموافقة وزير المالية والتخطيط فروعا ووكالات او فروعا تابعة او يساهم فى بنوك موجودة ، كما يمكن ان يؤذن له ، بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير المالية والتخطيط ووزير التجارة ، بان يساهم فى مؤسسات فى الخارج تستهدف تطوير توسع التجارة الجزائرية ، وذلك مع مراعاة الاحكام القانونية والنظامية التى تخضع لها البنوك.

٦ ـ يمكنه تبديل جميع القروض التابعة للمؤسسات المصومية الاخرى ، والمساهمة في مثل هذه القروض، وجملها موافقة لضمانه المقرون بشرك أو بدون شرط ، والحاق

اي تمويلات يوافق عليها لدى أية مؤسسات أخرى .

٧ ـ يمكنه أن يقوم ، في نطاق النظام الجارى به العمل ، بجميع العمليات المصرفية الداخلية والخارجية الملائمة لأهدافه .

٨ ـ ويمكنه اخيرا انشاء او تسيير المخازن العامة وحتى انجاز كل امتلاك وايجار او اجراء العمليات الخاصة بالاموال المنقولة او العقارية الضرورية لنشاط البنك او للتدابير الاجتماعية لصالح موظفيه .

الادارة ومراقبة البنك

المادة ٦: يتولى ادارة بنك الجزائر الخارجي:

- رئيس مدير عام يعينه مدير عام مساعد ، يعين كلاهما بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

_ مجلس ادارة يضم ، علاوة على الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد ، ثلاثة مستشارين يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ويجرى اختيارهم من ثلاث قوائم تتضمن كل منها ثلاثة أشخاص يقدمها كل من الوزراء التالين:

_ وزير الشؤون الخارجية ،

- وزير الصناعة والطاقة ،

_ وزير التجارة .

المادة ٧: يكلف الرئيس الدير العام بالتسيير العادى ، وبتطبيق السياسة الخاصة ببنك الجزائر الخارجي وبتنفيذ المقررات التي يتخدها مجلس الادارة .

- ويمارس على الخصص السلطات التالية :

- تمثيل البنك تجاه الغير وتوقيع أو ابرام كل العقود أو الوثائق او المستندات او المراسلات او الاتفاقات دون حاجة لأن يثبت للفير التفويضات التي يمارس بموجبها مهامه .

_ تمثيل البنك لدى القضاء واتخاذ كل التدابير الاحتفاظية او التنفيذية بما في ذلك الحجوز العقارية .

- تسيير نشاط البنك .

_ تعيين وعزل الموظفين غير المشار اليهم في المادة ١٤ ، وذلك في نطاق القانون الاساسي للموظفين .

وهو يرفع لمجلس الادارة في فترات منتظمة كشفا بالالتزامات الجارية .

ويضع بصفة دورية تقريرا عن تطبيق سياسة البنك ، يرفعه الى وزير المالية والتخطيط .

ان الرئيس المدير العام ، يتمتع دون غيره ، خلال الفترة الواقعة بين تأسيس الشركة وتسميته جميع المستشارين بكل السلطات الخاصة بمجلس الادارة تحت مراقبة وزير المالية والتخطيط .

المادة ٨: يمثل المدير العام المساعد البنك تجاه الغير ويوقع بمفرده على جميع العقود والوثائق والمستندات والمراسلات

والاتفاقات وفقا للتعليمات الادارية الصادرة من الرئيس المدير العام دون حاجة الى اثبات هذه التعليمات تجاه الفير . ويحل محل الرئيس المدير العام في حالة غيابه .

ان المدير العام المساعد ، إفيما عدا المهام التي يعهد اليه بها الرئيس المدير العام ، مسؤول تجاه هذا الأخير عن حسن سير البنك والادارة الداخلية والتنفيذ التقني الكامل للعمليات وتسجيلها المتنظم في المحاسبة ، وترتبط به مباشرة مصلحة التفتيش الخاصة بالبنك ،

اللادة ؟ : ان الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد يتقاضيان اجرا ثابتا يقدره وزير المالية والتخطيط الذي يحدد كذلك الشروط التي يقبض بموجبها الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد تعويض التمثيل وتسديد نفقاتهما الاستثنائية .

أن الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد اللذين تنهى مهامهما ، يستمران في قبض مرتبهما خلال عام واحد . ولا يجمع هذا المرتب مع الاجر المتعلق بأية وظيفة عمومية أو خاصة يعهد اليهما بها خلال هذه الفترة .

اللاة ١٠: يجرى اختيار المستشارين لأجل كفاءتهم وخبرتهم في النطاق المطابق لاختصاصات الوزراء الذين يقترحون تعيينهم .

ان مهام المستشار لا تتوافق مع المهام البرلمانية او الوزارية والوظائف الادارية في مؤسسة بنك او قرض أخرى .

المادة 11: يعين المستشارون لمدة ثلاث سنوات ، ويمكن انهاء مهامهم قبل ذلك بمرسوم .

يكون مستشسارو البنك ، عند ممارستهم لمهامهم غير خاضعين للسلطات التى رشحتهم ولا للمصالح او المؤسسات او الجمعيات او الهيئات التى يمكن ان ينتموا اليها ولا يجوز ان ينالهم ضرر مسلكي او غيره بسبب الافكار او التصويت أو الآراء التى يضطرون لابدائها .

المادة ١٢: يجتمع مجلس الادارة برئاسة الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي كلما تطلبت ذلك مصالح المؤسسة وعلى الاقل مرة في الشهر وفي التاريخ والساعة النسسذين يحددهما المجلس.

ويجتمع بصفة غير عادية بناء على دعوة الرئيس المدير العام للبنك او وزير المالية والتخطيط .

ويتعين على الرئيس المدير العام علاوة على ذلك ، ان يدعو الى اجتماع المجلس عندما يطلب اليه ذلك اثنان على الاقل من الاعضاء .

يجوز اوزير المالية والتخطيط ان ينتدب ممثلا عنه لحضور أي اجتماع للجلس الادارة وليس له حق التصويت .

لا تصح مداولة المجلس الا اذا حضر فيها ثلاثة اعضاء على الاقل ، يكون من بينهم الزاميا الرئيس المدير العام او المدير العام المساعد .

يحدد الرئيس المدير العام المسائل الواجب ادراجهافى جدول الاعمال الخاص بالاجتماعات من غير التى يدعو وزير المالية والتخطيط الى عقدها ، ويعين المسائل التى يجب طرحها على تصويت مجلس الادارة .

تتخذ المقررات بأغلبية الاصوات ، ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الاصوات .

تثبت مداولات المجلس بمحاضر تقيد في سجل خاص بذلك ويوقع عليها رئيس الجلسة والاعضاء الحاضرون الذين يرغبون في ذلك ، وترسل نسخة المحاضر الى وزير المالية والتخطيط ،

يوقع الرئيس المدير العام او المدير العام المساعد على نسخ المداولات او مستخرجاتها .

اللادة ١٣ : يخول مجلس الادارة صلاحيات التسيير في نطاق هدف الشركة والتعليمات الادارية العامة التي يصدرها وزير المالية والتخطيط قصد انجاز المخططات المالية والإهداف الوطنية .

ويحدد مجلس الادارة قواعد الاختصاص اللا مركزي المتعلق بمنح القروض ، ويمكنه احداث لجان اختصاصية مكلفة بتدقيق طلبات القروض .

ثم يقفل حسابات آخر السنة المالية وفقا للشروط المقررة في المادة ١٦.

المادة 13: يجوز المجلس الادارة بناء على اقتراح الرئيس المدير العام ، تعيين مدير واحد او اكثر وتعيين مديرين مساعدين ونواب مديرين مفوضين بالامضاء ، ورؤساء مصالح او وكلاء آخرين مع تخويلهم الصلاحيات التي يراها مناسبة دون ان يكون للواحد منهم الحق في ان يحل محل الآخر ، ويمارس هؤلاء الوكلاء صلاحيتهم تحت سلطة الرئيس المدين العام والمدير العام المساعد وحسب تعليماتهما الادارية .

المادة 10: لا يتقاضى المستشارون أجرا عن وظيفتهم سوى بدل الحضور الذي يحدد وزير المالية والتخطيط مبلغه.

المادة ١٦: يخضع بنك الجزائر الخارجي لمراقبة مصالح التفتيش التابعة لوزارة الملية والتخطيط والتى تخول لهذا الفرض كل حقوق التحرى .

ولا يجوز لمجلس الادارة قفل حسابات آخر السنة المالية الا بعد ان تنظر فيها مصالح التفتيش المذكورة التى ترسل اليها لهذا الفرض مشاريع الحسابات المذكورة ، واذا لم يبد وزير المالية والتخطيط أية ملاحظة بشأنها في غضون الشهر الذى تم فيه تسليم هذه المشاريع ، فيجوز لمجلس الادارة قفل الموازنة وحساب الخسائر والارباح وتوزيع الارباح حسب اوضاع المشاريع المعروضة .

الحسابات السنوية

المادة ١٧: تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر .

وبالنسبة للسنة المالية الاولى ، فانها تشمل بصغة

استثنائية الفترة المنقضية من تأسيس الشركة لفاية ٣١] والاستهلاكات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها او غير ديسمبر من السنة التالية .

> المادة ١٨ : تعرض الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتوزيع الارباح على وزير المالية والتخطيط للمصادقة عليها .

> المادة 19: تتمثل الارباح الصافية في الايرادات الصافية السنة المالية ، بعد خصم النفقات العامة والتكاليف الاخرى المخاصة بالشركة وجميع الاستهلاكات والاحتياطيات اللازمة بما في ذلك الاحتياطي الخاص باخطار القرض.

> أن الاحتياطي الخاص بخطر القرض يزود سنويا بنسيسسة • / من الارباح الصافية المذكورة اعلاه دون أن يجاوز المبلغ الاجمِالي منه الـ ١٠ ٪ من استعمالات القروض الممنوحة الحت أي شكل كان وبصفة فعلية في تاريخ قفل الميزانية ، وأن هذا الاحتياطي الخصوصي مستقل عن الاحتياطيـــات

القابلة للتحصيل.

ان المبالغ التي يقدر مجلس الادارة توفرها في الاحتياطي لاخطار القرض ، يمكن أن تقيد كزيادة في تخصيصات الدولة بموجب مقرر صادر عن وزير المالية والتخطيط .

يقتطع من الارباح الصافية المخفضة منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة:

- ١٠ ٪ تخصص للاحتياطي الاجباري ، ويوقف هذا الاقتطاع عندما يصل هذا الاحتياطي الى مبلغ بكون معادلا للرأسمال، ثم يجرى الاقتطاع من جديد اذا انخفض الاحتياطي عن هذا الحد لسبب ما ،

- المبلغ المطلوب لتأسيس الاحتياطيات الخصوصية الثي يقدر المجلس ضرورتها بالاتفاق مع وزير المالية والتخطيط . اما الرصيد الباقي فيعود للدولة .

مراسئير، فزارات، تعليمات

وزارة الداخليــة

الرارات مؤرخة في ٢٠ ربيع الاول و ٢ و ٧ و ٩ ربيع الثاني **عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يونيو و١٠وه١و١٧ يوليو سنة ١٩٦٧** تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ۲۸ يونيو سنة ۱۹۲۷ قبلت ابتداء من أول مارس سنة ۱۹۲۷ استقالة السيد محفوظ بوحسن المنصرف المدني من الطبقة **ال**ثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤدخ في ٢ دبيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٠١ يوليو سنة ١٩٦٧ قبلت ابتداء من ٢٠ أكتوبر سنسمة ١٩٦٣ استقالة السيد مروان هني الملحق العمالي (دار عمالة وهران) .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق 10 يوليو سنة ١٩٦٧ انهي ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٧ انتداب السيد عامر العبادى لمهام رئيس قسم بدار عمسالة الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق 1970 يوليو سنة 1977 قبلت ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ استقالة السيد على ساسي الملحق العمالي (دار عمسالة صعيدة) .

بهيوجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق

١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ قبلت ابتداء من ١ يناير سنه ١٩٦٧. استقالة السيد على عتروس الكاتب الادارى .

قرار مؤرخ في ٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح باعتبار بلدية عين تاغروت منطقة منكوبة

أن وزير الداخلية ،

- بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديمسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفسية للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٥٠ ـ ٩٦٠ المؤرخ في ٨ عشم سنة . ١٩٥ والذي اتخذت بموجبه مختلف التدابير الرامبة لاسداء المعونة المالية لضحابا الكوارث الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمم. قانون المالية لعام ١٩٦٧ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمر. تغيير أسماء بعض البلديات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٦٤ المؤرخ في ١٤ رمضان أعام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والذي صححت

بموجبه جداول البلديات المقررة بالمرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر مسنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه ،

ـــ وبناء على اقتراج الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعتبر بلدية عين تاغروت الواقعة في عمالة سطيف دائرة برج بوعريريج منطقة منكوبة بالنسبة للفترة الواقعة بين 1 يوليو سنة ١٩٦٨ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ .

اللادة ٢: يكلف عامل عمالة سطيف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه الجمهارية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الوافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٧ .

عن وزير الداخلية الكاتب المام حسين الطيبي

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم 77 – 198 مؤرخ فی ۲۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۷ یتضمن نقل اعتمادات من میزانیة التکالیف المشترکیة

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام

المرافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٢٦ – ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢-٢ المؤرخ ف٢٥ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٢٧-١٧ الورخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٦٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدر خمسة وسبعون الف دينار (٧٥٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب البين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

اللاة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة وسبعون الف دينار (٧٥٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

اللاة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سيتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الجدول ((أ))

الاعتمادات اللغاة (دج)	المنساوين	الابسواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسـم السـابع المسـاريف المختلفـة	
٧٠٠٠٠	المصاريف المحتملية .	11 - 47

الجدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــاوين	الابسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المسسالح	
7.0.00	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث .	:• 7 — 48'
۳۹٫۰۰۰	المصالح الخارجية - النقل البري - تسديد النفقات ،	37-16
۰۹۰۰۰	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس اشفال الصيانة	
173	الادارة المركزية _ صيانة البنايات .	.1 - 40
۷۵۰۰۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٠٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس بنك الجزائر الخارجي ،

ـ وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد بوعسرية بلغولة رئيسا مديرا هاما لبنك الجزائر الخارجي .

اللدة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبة .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ٠

هواري بومدين

قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ المرافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن الفاء القرار المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين مجرب للضمان

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ الفيت أحكام القرار المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد مصطفى بخارى الصيدلى بقسنطينة مجربا للضمان ٠

قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبن سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد اسعار الكحول

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار الورخ فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣. والمتضمن تحديد اسعار بيع الكحول ،

- وبناء على اقتراح رئيس مصلحة الكحول وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢ من الرسوم رقم ٢٦ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالتنظيم الادارى والمالي لمصلحة الكحول ،

ىقرر ما يلى:

اللادة الاولى: ان سعر البيع من قبل هيئة احتكار الكحول الكحولات المأخوذة عارية من براميل مصلحة الكحول أو المستودعين ، يحدد عن كل هكتولتر من الكحول الخالص البالغ . . . 1 درجة ، كما يلي:

اولا) اذا كان الكحول مسلما الى السوق الداخلي:

. 1 _ بـ . ٣٦٠ دج بالنسبة للكحول المخصص لاعداد:

1) المشبهيات المأذون بها والخمور الروحية والمشروبات الروحية والعرق والخمور ذات الطابع غير العقارى والخمور الحلوة الطبيعية والخمور المرغية والمستخلصات والاصباغ والعقارات الكحولية والمنتجات المشابهة .

٢) المنتجات للعطور والتزيين .

٣) المستحضرات الصيدلية والعقارية غير الصالحة للشرب

والخمور العقارية خاصة وذلك سواء كان الكحول مخصصا أو لا للتغيير طبقا لأحكام القرار الصادر من وزير الصحة العمومية والمؤرخ في ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٩ .

إ جميع الاستعمالات الاخسرى غسير المذكورة في المقاطع السابقة والتي يترتب عليها تأدية رسم الاستهلاك .

ب ـ ب . ٢٤٠ دج بالنسبة للكحول المخصص لاعداد الخل .

ج ـ بـ ٨٢ دج بالنسبة للكحول المخصص لأن تغير طبيعته بالطريقة العامة المحددة بمقرر وزارى او بطريقة خاصـة للاستعمالات الصناعية بقصد تحضير المنتجات المعفاة من رسم الاستهلاك وغير المبينة في الفقرات اعلاه وكذا لصناعة المساحيق أو للاستعمال ضد التجمد.

د ـ بـ ٨٢ دج اذ تعين تحويل الكحول بطريقة كيماوية اثناء صناعة المنتجات التى تحدد قائمتها مع قائمة الصانعين ، من طرف مدير الصناعة وبالاتفاق مع رئيش مصلحة الكحول.

هـ ـ بـ ٨٢ دج بالنسبة للكحول المخصص لأن تغير طبيعته الى درجة أقل من ٩٠ درجة و ٧ سنتغرادات وبالطريقة العامة المشار اليها في الفقرة ج اعلاه وذلك بقصد تخصيصه للاستعمالات المنزلية وحدها .

و ـ بـ ٦٥ دج بالنسبة للكحول المخصص لمختبرات المؤسسات العلمية العمومية أو الخاصة التى تستعمله في أشفال البحث أو التحليل والمسلم معفى من رسم الاستهلاك وعلى حالة طبيعية أو بعد عملية تغيير طبيعته المتممة ضمن الشروط المحددة من طرف الادارة المالية وباقتراح الوزارة المعنية بالامر.

ثانيا) اذا كان الكحول مخصصا للتصدير

أ) المنتجات المصنوعة:

١ - بـ ١٢٥ دج اذا كان الكحول داخلا في تركيب المنتجات المشار اليها في العنوان ١) من الفقرتين ١، ب والمخصصة للتصدير.

٢ - بـ ١٥٠ دج بالنسبة للكحول المعد للمزج بالخمور المخصصة للتصدر .

٣ - بـ ١٠٠ دج بالنسبة للكحول الخاص الصادر من الخمر ومن رواسب الخمر التي يتراوح بين ٦٥ و ٨٤ درجة والمستعمل للمزج بالخمور المخصصة للتصدير الى المانيا لا غير.

ب) الكحول الطبيعي:

ا ب ١٠٠ دج بالنسبة للكحول المفير الخالي من الحامض والملح والذي عياره ٩٦ درجة .

۲) بـ ۸۲ دج بالنسبة للكحول الخام الذي يفوق عياره . ٩ درجـة .

۳) بـ ۱۲۵ دج بالنسبة للكحول الخام الصادر من الخمر
 ومن راسب الخمور الني يتراوح عيارها بين ٦٥ و ٨٤ درجة .

المادة ٢: ان الكحول المفير الخالي من الحامض والملح الذي تملكه الدولة والذي مر بعملية التكرير الزائد يباع حسب التعرفة المنصوص عليها في العنوان الاول (الفقرة!) أعلاه وذلك مع زيادة ٢٠ دج عن كل هكتولتر من الكحول الخالص.

اللاة ٣: ان جميع مبيعات الكحول الذى تملكه الدولة ، باستثناء الكحول المصدر على حالته الطبيعية ، تتحمل زيادة عن نفقات الاستغلال ، تحدد بـ ٥٠٦ دج عن كل هكتولتر من الكحول الخالص وذلك مهما كان تخصيص الكحول .

المادة ؟: يرخص للقائمين بالتقطير وللوسطء الآخرين بان يزيدوا في اسعار البيع المشار اليها في المادة الاولى ١ ٪ لأقصى حد وذلك فيما يتعلق بمبيعات الكحول المخصص لتغيير طبيعته بقصد استعماله في الاشغال المنزلية والصناعية والمسلم للقائمين بتفيير طبيعته المقبولين ويرخص بزيادة ٢ ٪ فيما يتعلق بجميع المبيعات الاخرى المسلمة مباشرة الى المشترين وذلك باستثناء المبيعات المخصصية للتصدير على الحالة الطبيعية .

لا تتضمن هذه الزيادة نفقات المالجة والتعبئة والنقل على سيارات الشحن وكذا نفقات التكرير الذي يتم بناء على طلب المشترى .

واذا جرى التسليم فى المستودعات التابعة لهيئة الاحتكار فتقبض هذه الاخيرة الزيادة المشار اليها أعلاه ، لحسابها الخساص .

المادة o: وعلاوة على ذلك يمكن الترخيص باستعمال اسعار خاصة فيما يتعلق بانواع من الكحول التى تكون موضوع توجيهات خاصة وذلك بموجب مقررات وزارية .

المادة 7: أن التعريفات المشار اليها في المواد السابقة تطبق ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

اللادة ٧: تلفى جميع الاحكام السابقة المتعلقة باسعار بيع الكحول الذى تملكه هيئة الاحتكار .

اللادة ٨: يكلف رئيس مصلحة الكحول ومدير الضرائب والتنظيم العقارى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام الكاتب العام صالح مبروكين

قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الوافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد اسعار شراء الخمور الكحولية لموسم ١٩٦٧ ـ ١٩٦٧

ان وزير المالية والتخطيط ،

سنة ١٩٦٢ والمتضمن النظام الادارى والمالي لصلحة الكحول،

المادة الاولى: أن أسعار شراء الخمور الكحولية لموسسم ١٩٦٧ _ ١٩٦٧ تحدد على أساس الهكتوليتر الواحد للكحول الصافي القوم على ١٥ درجة سنتيفراد ، كما يلي :

- الكحول النقى الخالص والمعتدل ٦٢ تج

_ كجول وجه اول عيار . ٩ درجة على الاقل (مذاق فاتر) ٦٠ دج

٤٥ دج _ كحول وجه أول عيار ٧٠ درجة على الاقل

۲ه .دج ـ كحول وجه اول عيار أقل من ٧٠ درجة

۳۰ دج - كحول خارج من التصنيف رديىء المذاق

المادة ٢: بالنسبة للكحول النقى الخالص والمعتسدل ، الذى تتوفر فيه شروط التركيب المحددة لهذا الصنف من الكحول فان السعر المذكور في المادة ١ أعلاه يطبق على مجموع الكحول الذي يسلم اللدولة ، بشرط أن لا يتجاوز منتسوج الكحول الرديء المذاق ١٨٪ من كمية الكحول الجيد المذاق والمعترف به كمطابق لدفتر الشروط الخاص بمصلحــــة الكحول . وأن الكحول الردىء المذاق الناتج زيادة عن هذه الكمية ينوبه تخفيض قدره ٨ دج عن كل هكتوليتر صافى .

المادة ٣: ان المزود ملزم بتسليم الكحول عند الحاجة في براميل عائدة له ومعارة مجانا لمدة أربعين يوما .

واذا كانت الارسالية متممة بسكة الحديد فان سعسسر شراء الكحول ينطبق على البضاعة المباعة على أساس التسليم فى قاطرة المحطة المرسلة منها ، وأن مصاريف النقل مسع التعبئة والتفريغ يكون على عاتق مصلحة الكحول .

المادة ٤: ان سعر شراء الكحول الذي يشتمل على مصاريف الصنع يدفع بصفة الزامية لمصنع التقطير .

المادة ٥: تحدد مصلحة الكحول شروط الاستلام والدفسع وتخزين الكحول ونقلها وتفصل في كل المسائل الناجمسة عن تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كيفيات توزيع وتصفية الحقوق التي تعود الى الغرف التجارية والصناعية

ـ بمقتضى الرسوم رقم ٦٢ ـ ١٤٠ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر إ من حاصل الرسم المثبت المفروض على النشاط الصناعي والتجساري

أن وزير المالية والتخطيط ،

ووزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ دبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٧ ، ولا سيما المادة ٣٤ المنصوص فيها على انشاء اقتطاع قدره ١٦٠٠ ٪ من حاصل الرسم المثبت المغروض على النشاط الصناعي والتجاري ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: أن الاقتطاع من الرسم المفـــروض على النشاط التجارى والصناعي والذى يعود الى الفسرف التجارية والصناعية يمنح لهذه الغرف ضممن الشروط

١) قبل تصغية الحقوق المتعلقة بالسنة المالية المعتبرة يتم المنح بواسطة تسليفات تدفع شهريا أوكل ثلاثة أشهس بنسبة الجزء الثاني عشر أو الربع من الحاصل المستخلص وذلك تطبيقا للمعدل البالغ ١٦٠٠ ٪ من جملة الرسسم المفروض على النشاط الصناعي والتجارى والمثبت خسلال السنة السابقة ،

٢) بعد التصفية ، يتم المنح حسب الكيفيات المحددة في المادة ٢ أدناه .

الله ٢: ان تصفية الحقوق التي تعود الى الفـــرف التجارية والصناعية برسم كل سنة مالية والصادرة مسن الرسم المفروض على النشاط الصناعي والتجاري ، يتم بعد خصم نفقات تأسيس الضريبة واستخلاص مبلغ } / المنصوص عليه في المادة ٢٣٨ من قانون الضرائب المباشرة والتسليفات التي سبق منحها لهذه الغرف برسم السنة المالية المعتبرة .

اذا كان المبلغ الصافي للحاصل الراجع الى الفرف التجارية والصناعية برسم السنة التي فرض فيها الرسم والمتبست خلال نفس السنة ، ناقصا عنن المبلغ القيساسي للتقديرات وذلك بسبب نقصان طرأ على المادة الممكن تقرير الرسم عليها ، فيتلافى هذا النقصان بدفع مبلغ تقوم به كلمن الفرف المنية .

واذا كان المبلغ الصافي المشار اليه في المقطع السابق زائدا على المبلغ القياسي للتقديرات فيمنح الفائض لكل واحدة من الفرف المعنية.

المادة ٣: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤٨١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

عن وزير التجارة الكاتب المام محمد القامي

مقرر مؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن زيادة سعر بيع الكحول الفاخر المستورد

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٧ عجرى بيع الكحول النقي والخالص المعتدل رمن النوع الفاخر والذى تستورده هيئة الاحتكار على أساس التعريفة المحددة بالقرار الأورخ في ٢٦ نو فمبرس سنة ١٩٦٣ في العنوان ! والفقرة ! بزيادة ٢٠ دينار عن كل هكتوليتر كحول صافي .

وتفصل مصلحة الكحول في جميع المسائل الناجمة عــن تطبيق هذا القرر ،

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الوافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان انهاء مهام قاضيين

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ انهيت مهام السيد بوزيان الصايم رئيس المجلس القضائي بالمدية وذلك بطلب منه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانيــة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ انهيت مهام السيد حمدان بوزار القاضي بمحكمة مدينة الجزائر .

قراران مؤرخان فی ۲۸ ربیع الثانی و ۱۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ الوافق ه غشت و ۱۸ سبتمبر سنة ۱۹۲۷ یتضمنان حرکة فی سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ه غشت سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد ابراهيم عتيق ، القاضي بمحكمة العامرية ، لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ جمادی الثانیة عسام ۱۳۸۷ الموافق ۱۸ سبتمبر سنة ۱۹۲۷ انهیت احکام القرار المؤرخ فی ۲۱ ذی القعدة عام ۱۳۸۲ الموافق ۲ مارس سنة ۱۹۲۷ الله وقف بمقتضاه السید آیت عیسی محمد (المستشار بالمجلس القضائی بتیزی وزو) من ممارسة مهامه ابتداء من ۷ فبرایر سنة ۱۹۲۷ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

بلاغسات ، أعسلانات

اعـــلان

من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالبحث عن تاسيسس احتمالي لرخصسة امتيازية بشسسان البحث عن الوقسود

بموجب رسالة مؤرخة فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ قدمت الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) الموجود مركزها بالجزائر العاصمة طلبا للترخيص فى البحث عن الوقود السائل أو الفازى ، يدعى « ترخيص غاسل » ويشمل مساحة نحو . . ٥ د ١١ كم مربع ويتضمن جزءا من منطقة عمالة الساورة .

أن قمم الدائرة موضوع هذا الطلب هي النقط المحددة بعده في نظام الاحداثيات الجفرافية :

خط المرض الشمال	خط الطول الغربي	النقيط
27° 30'	7° 00'	1
27° 30'	6° 30'	2
27° 40'	6° 30'	3
27° 40 °	5° 30'	4
27° 50'	5° 30'	5
2 7° 50 °	5° 20'	<u>6</u>
2 8° 00'	5° 20'	7
2 8° 00'	5° 00'	8
2 7° 30'	5° 00'	9
27° 30 '	5° 05'	10
27° 25'	5° 05'	11
2 7° 2 5'	5° 10'	12
2 7° 20'	5° 10'	13
27° 20'	5° 35'	14
27° 15'	5° 35'	15
2 7° 1 5 °	5° 50'	16
27° 10'	5° 50'	17
27° 10'	6° 05'	18
27° 05'	6° 05'	19 20
27° 05'	6° 20'	20 21
27° 00'	6° 20°	$\overset{21}{22}$
27° 00'	7 ° 00'	22

ان أضلاع هذه الدائرة هي أقواس خطوط الطول أوخطوط العرض التي تصل بين الرؤوس المحددة أعلاه .

وتطبيقا لمقتضيات المادة ٣١ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، سيجرى ابتداء من ١٥ كتوبر الى غاية ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بحث يتعلق باحداث الامتياز للترخيص في التنقيب ضمن المساحة المذكورة .

توجه ملاحظات العموم لتضم الى ملف البحث ، الى مدير الطاقة والوقود ، عمارة الكوليزى نهج زفيران دوكاس بالجزائر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعاد بالوصول وذلك قبل انتهاء البحث الذي يكون في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

يمكن تقديم طلبات الرخص المحررة ضمن الشروط المقررة في المادة . 1 من المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢نو فمبر سنة ١٩٥٩ والمتعلقة خاصة بالمساحة الموجودة داخل الدائرة المحددة أعلاه .

وتقدم الى مديرية الطاقة والوقود قبل انتهاء البحث الذى سيتم في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

ان الطلبات المقدمة ضمن هذه الشروط لا تفتح الباب لبحث جديد .

عمسالة سطيف

اعسلان عن مناقصسة

1 _ موضوع الصفقة :

- تجهيز منطقة للرى بلاريونيون (بجاية)
 - القسم الاول: بناء وتجهيز محطة للضخ
- القسم الثاني: توريد وتركيب قنوات للدفع والتوزيع

تقدير الاشغال: ٠٠٠ر دج

القسم الاول ...ر.١٥ دج

القسم الثاني ...ر٥٥ دج

٢ _ مكان الاطلاع على الملف:

يمكن الاطلاع على ملف المناقصة أو طلب ارساله من دائرة الهندسة القروية والرى عمارة «لابينيد» سطيف _ تليفون 17 - ٢٩٠٠

٣ ـ تقديم العروض ومكان وتاريخ استلامها:

تقدم العروض في ظرف مزدوج ومفلق ضمن الشروط المقررة في المذكرة المرفقة بملف المناقصة .

_ يجوز للمترشحين أن يقدموا عروضا تتعلق بقسم واحد أو بقسمين .

- توجه الظروف مضمونة الوصول الى مهندس دائرة الهندسة القروية ، حي لابينيد ، سطيف أو تودع في نفس العنوان مقابل وصل ويجب أن تصل قبل يوم الاثنين ٣٠ اكتوبن سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة بعد الزوال وهو آخس أحل م

ـ يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم مدة ثلاثة أشهر .

إلى الاوراق الملحقة اللازم تقديمها:

١ ح شهادة من الصندوق الاجتماعي المنتمى اليه ٤
 ٢ – اثبات دفع الضرائب ٤

٣ _ مراجع أو شهادات انجاز أشفال .

تفتح الظروف بدار عمالة سطيف يوم الثلاثاء ٣١
 أكتوبر سنة ١٩٦٧ على الساعة العاشرة صباحا .

اعــلان عن مناقصـــة

يعلن عن فتح مناقصة لتوريد أثاث لمساكن الدارس المبينة في المناطق القروية الى وزارة التربية الوطنية (مفتشيسة أكاديمية سطيف) .

يتألف الاثاث مما يلى:

الكميسات	البيسان
14.	مناضد المطبخ
14.	خزانات لادوات المائدة
14.	موائد الإكل
1880	كــراسي
14.	أسرة ذات مكانين
14.	مرتبات ذات مكانين
14.	سرير ذو مكان واحد
14.	سرير ذو مكانين

يمكن سحب ملفات المناقصة من المفتشية الاكاديميسة بسطيف (مصلحة البناءات المدرسية).

يجب أن يكتب على العروض المقدمة في ظـــرف مزدوج البيان التالي « مناقصة » « تقديم عروض » .

وتوجه هذه العروض عن طريق البريد الموصى عليه الى السيد مفتش الاكاديمية المقيم بسطيف وذلك قبل يسوم الجمعة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ على الساعة الثانية عشرة زوالا وهو آخر أجل.